

إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم الحميد*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :
فإن إقامة الأولياء على القاصرين الثمرة منها رعاية أموالهم ، والعناية بها والسعي
للمحافظة عليها والتصرف بها على وفق الأحسن والأمثل .

وإن التصرف بمال القاصر ينبغي أن يكون على وجه النظر والمصلحة ووفق الأحظ
للقاصر لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١) فلا يتصرف بماله
إلا بالغبطة والمصلحة ، وما لا حظ له فيه فلا يعمد إليه مطلقاً ، كالهبة والتبرع والمحابة ،
فإن تبرع القائم على القاصر ، أو حابي ، أو زاد على النفقة عليه ، أو على من تلزمه مؤونته
بالمعروف ضمن لقدر الزائد على الواجب ، كتصرفه بمال غيره . (٢)

ويجب إصلاح مال القاصر ، والقيام عليه بالإحسان قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى
قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ
إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣) ويجب العناية بالقصار ، ومراقبة تربيتهم والاهتمام بأحوالهم ،
وحفظ أموالهم ، وتنميتها حسبما يقتضيه الوجه الشرعي ، وذلك باجتهد القائم على
القاصر وتحريه سبل التنمية ، والاستغلال ، كما أنه يجب على القائم على مال القاصر أن
يخرج زكاة ما بيده من أموال اليتامى . (٤) .

والتصرفات في أموال القاصرين كثيرة أظهرها ما يلي :

أولاً: البيع والشراء بمال القاصر:

يتولى القائم على القاصر البيع والشراء له بماله ، وذلك بمقتضى المصلحة والغبطة ويباشر

* رئيس محاكم عسير.

الاقرار فيما تولاه من البيع والشراء في هذا المال، فيقر بالبيع وقبض الثمن، وبالابتيع وقبض المبيع، وبصفات العقد من حلول أو تأجيل، وثبوت خيار، وانبرام عقد عن تراض.

ويصح بيعه وشراؤه مال القاصر فيما يتغابن فيه الناس عادة، وهو الغبن اليسير، ويقبل بيع الأب لمال ولده وعقاره ويؤخذ قوله إنه باعه بالغبط والمصلحة بغير بينة يكلف إقامتها، وإذا رفع بيعه إلى الحاكم أمضاه، لأن الظاهر من حال الأب أنه لا يفعل إلا ما فيه المصلحة للولد، ولانتفاء التهمة عنه، وأما الوصي ومن أقيم من قبل الحاكم، فإن الحاكم لا يضي بيتهما حتى تثبت الغبطة والمصلحة بالبينة. (٥)

ويوزع بيع عقار القاصر إذا اقتضت المصلحة ذلك من وجود داع لذلك، أو ظهور غبطة متحققة في هذا البيع، حتى إن كان هذا البيع

بثمن لا يزيد على ثمن مثله، وأنواع المصلحة الداعية لذلك كثيرة، منها: حاجة القاصر للنفقة، أو الكسوة، أو قضاء الدين، أو ما لا بد منه مما لا يندفع إلا ببيع هذا العقار، ومنها الخشية علي هذا اعقار من الغرق، أو الخراب، ونحو ذلك، ومنا أنه يبذل في العقار زيادة كثيرة على ثمن مثله، ومنها إذا كان العقار في مكان لا ينتفع به، أو نفعه قليل، فيباع، ويشتري له في مكان يكثر نفعه، ومنها أن يرى الولي شيئاً يباع، وفي شرائه غبطة للقاصر، ولا يمكن شراؤه إلا ببيع عقاره، ومنها حصول الضرر على القاصر من مكان العقار، وموضعه لسوء الجوار، ونحو ذلك، فإن وجد ما يدعو وتحققت المصلحة، بيع العقار وشري بثمانه دار يصلح المقام بها، والانتفاع منها. (٦).

ويندب للولي أن يشتري للقاصر بماله عقاراً يمكن استغلاله مع بقاء أصله، وهذا أولى من التجارة إذا حصل من ريعه الكفاية، ولم يخف ضرراً، أو خراباً للعقار. (٧)

ويلاحظ عند بيع وشراء عقار للمحجور عليه أن يتم بعث أهل الخبرة لتقدير قيمة العقار ومعرفة قيمته في الوقت الحاضر، أو ما يقاربها، أو فيه زيادة، أو نقص ليتحقق من الغبطة والمصلحة في ذلك. (٨)

ثانياً: رهن مال القاصر:

لا يرهن الولي مال القاصر، ولا يرتهن له إلا للضرورة، أو الغبطة الظاهرة، ويشترط لصحة الرهن أن يكون عند ثقة لثلاث يجحده أو يفرط فيه، فيضيع مال القاصر، وأن يكون له فيه حظ، وهو أن يكون به حاجة إلى نفقة، أو كسوة، أو انفاق على عقاره المتهدم، أو زره، أو بهائمه، ونحو ذلك، وماله غائب يتوقع وروده، أو ثمرة ينتظرها، أو له دين مؤجل يحل، أو متاع كاسد يرجو نفاقه، فيجوز لولي القاصر ورهن ماله. (٩)

ثالثاً: إعمار عقار القاصر:

للولي أن يقوم بعمارة عقار القاصر، ويكون هذا الإعمار بما جرت به عادة أهل البلد، ويتحقق فيه المصلحة للقاصر، فلا يعمره بما يتلف عاجلاً، ويلحق الضرر بالقاصر، ويشترط في البناء أن يساوي كلفته، وأن لا يكون الشراء أحظ، فإن كان الشراء أحظ من البناء وكان ممكناً، قدم الشراء على البناء لكونه أحظ. (١٠)

رابعاً: النفقة على القاصر:

للولي النفقة على القاصر من ماله بغير إذن الحاكم، وذلك لمقتضى ولايته، ولو أفسد القاصر نفقته، فإن الولي يدفعها إليه يوماً بيوم دفعاً للمفسدة. وإن كان القاصر غير مفسد لنفقته، فإنه يجوز أن يعجل له ما جرت العادة عند أهل بلده بتعجيل تسليمه، وإن أفسد المولى عليه نفقته باتلافها، أو دفعها لغيره، فإن الولي يطعمه معاينة، ويراقبه على ذلك، والكسوة حكمها حكم النفقة. (١١)

وتكون النفقة على القاصر بالمعروف، بلا زيادة أو تقصير، ففي الزيادة سرف وفي التقصير الضرر، فلزم أن تكون النفقة على القاصر بالمعروف من غير سرف ولا تقصير، وكذلك ينفق على كل من تجب نفقته في ماله من والدين ونحوهما.

وأن أسرف الولي في الانفاق عليه ضمن زيادة السرف. (١٢)

خامساً أخذ الأجرة على القيام بمال القاصر:

إذا كان الولي فقيراً فإنه يجوز له أن يأخذ من مال القاصر المعروف مقابل قيامه عليه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١٣) وأما إن كان غنياً فعلي قولين: أحدهما: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾. (١٤) والقول الثاني: أنه يجوز له أخذ الأجرة، وإن كان غنياً، لأنها عوض عن قيامه، فلم يختص بها فقير دون غني كسائر الأجر.

والقول الثاني أظهر، لأن الآية يمكن حملها على الاستحباب، كما أن أموال القاصر قد تكون كثيرة مما يستلزم انقطاع الولي للقيام بها، وتعطل مصالحه وهذا لا يمكن إلا بتقدير الأجرة له نظير قيامه على هذا المال.

وأكل الوصي الفقير من مال اليتيم بالمعروف إن جعلناه قرضاً، فقد اتحد المقرض والمقرض، لأنه مقرض لنفسه ومقرض عن اليتيم، وإن لم نجعله قرضاً فقد قبض من نفسه لنفسه، ولا يأخذ أكثر من أجرة مثله، لأن ذلك مقيد بالمعروف كما أسلفنا. (١٥)

سادساً: الولاية المكانية المعتبرة في مال القاصر:

إذا كان القاصر في بلد وماله في بلد آخر، فإن النظر في أمر هذا المال يكون تحت نظر قاضي بلد المال، لأن الولاية عليه ترتبط بماله كمال الغائبين، لكن عمله يكون في تصرفه فيه بالحفظ بما يقتضيه الحال مع لغبطة إذا أشرف على التلف، أما تصرفه فيه بالتجارة ونحوها فالولاية عليه لقاضي بلد القاصر، لأنه وليه في هذا المال.

ولقاضي بلد القاصر أن يطلب من قاضي بلد ماله نقل هذا المال إليه عند ظهور المصلحة له في ذلك، لئتم التصرف به على وفق الأحظ له، وليتجر للقاصر فيه، أو يشتري له به عقار، ويجب على قاضي بلد المال إجابته لذلك. (١٦)

هذه جملة من التصرفات التي قرر هل العلم جواز إنفاذها في مال القاصر، رعاية لهذا المال وحفظاً له وسبيلاً لتنميته، وسوف أتطرق - إن شاء الله - في اللقاء القادم إلى

الإجراءات العامة والخاصة والمتطلبات اللازمة لهذه التصرفات مما تدعو إليه الحاجة لرعاية هذا المال .

وقفة:

مال القاصر أمانة بيد الولي يجب عليه أن يسعى لتنميته بالطرق الشرعية لئلا تفنيه الصدقة، لما روي عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - أن النبي >: «من ولى يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» (١٧) وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٨) وهو أصح من المرفوع، لذلك جاءت هذه التصرفات المتنوعة في أموال اليتامى ليعمل بها الولي على الوجه الأكمل لرعاية هذه الأموال .

إجراءات قضائية

هوامش:

- (١) سورة الأنعام الآية ١٥٣.
- (٢) روضة الطالبين ٤/١٨٧، وكشاف القناع ٣/٣٣٧، والروض المربع مع حاشية لابن قاسم ٥/١٩١.
- (٣) سورة البقرة الآية ٢٢٠.
- (٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ٢٨/٨ - ٣٢ وانظر كشاف القناع ٤٤٨/٣، ومغني المحتاج ٣/١٥٥.
- (٥) الدر المختار ٥/٥٠٠ - ٥١٣ وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٥٩٨ - ٥٩٩ الحاوي الكبير ٦/٣٦١، وكشاف القناع ٣/٤٤٨.
- (٦) روة الطالبين ٤/١٨٧، والإقناع ٢/٢٢٥ - ٢٢٦، وانظر عقد الجواهر الثمينة ٢/٦٣٠، ومغني المحتاج ٣/١٥٣، وانظر فتوى سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - حول تقرير بيع بيت قاصر للانفاق عليه من ثمنه، وأنه لا مانع من إجراء اللازم حيال ذلك بعد ضبط استدعاء الولي، وإنبات ما ذكر بالبيئة المعدلة وإذا استكملت الإجراءات اللازمة، فيباع البيت الذي يخص القاصر للانفاق عليه من ثمنه إذا لم يوجد له مال غيره، فتاوى ورسائل سماحته ٩/٢٤٦ - ٢٤٧.
- (٧) مغني المحتاج ٤/١٥٢، وكشاف القناع ٣/٤٥٠.
- (٨) انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ٨/١٣ - ١٤.
- (٩) مغني المحتاج ٣/٤٥، المغني ٦/٤٧٩ - ٤٨٠.
- (١٠) مغني المحتاج ٣/١٥٢ - ١٥٣، كشاف القناع ٣/٤٥٠.
- (١١) كشاف القناع ٣/٤٤٧ - ٤٤٨.
- (١٢) الحاوي الكبير ٨/٣٤٥ - ٣٤٦.
- (١٣) سورة النساء الآية ٦.
- (١٤) سورة النساء الآية ٦.
- (١٥) الحاوي الكبير ٦/٣٥٢، والمغني ٦/٣٤٣، والمحلى ٧/٢٠١ - ٢٠٢، وقواعد الأحكام لابن عبدالسلام ص ٣٢٥.
- (١٦) مغني المحتاج ٣/١٥١.
- (١٧) أخرجه الترمذي، في باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، من أبواب الزكاة، عارضة الأحمدي ٣/١٣٦، والبيهقي، في باب من تجب عليه الصدقة، من كتاب الزكاة، وباب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، من كتاب البيوع، السنن الكبرى ٤/١٠٧، ٦/٢ والدارقطني، في باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، من كتاب الزكاة سنن الدارقطني ٢/١٠٩، ١١٠.
- (١٨) حديث عمر أخرجه البيهقي، في البابين نفسيهما، والدارقطني، في الباب نفسه، سنن الدارقطني ٢/١١٠.